

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 162 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/تاريخ 23/8/2011 ،

- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 372/ تاريخ 9/9/2020.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 1/3/2021.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 9/ تاريخ 15/3/2021م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تعدل المادة رقم (8) من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 372/ تاريخ 9/9/2020 الناظم لترخيص مهنة

ألعاب الكمبيوتر والألعاب الإلكترونية وتصبح على الشكل التالي :

- يسمح لكافة المحلات المرخصة سابقاً أو المتقدمين بطلبات ترخيص وحاصلين على الموافقة الأمنية قبل تاريخ نفاذ هذا القرار

منحهم الترخيص الإداري وفق شروط القرار رقم 62/ لعام 2015.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .